

الوسيط في المذهب

ثم لو مات في أثناء الوقت قبل الأداء هل يلقي اﻻ عاصيا فيه وجهان .
ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت فهي مؤداة نظرا إلى ابتدائها على وجه
ومقضية نظرا إلى تمامها على وجه والواقع في الوقت مؤدى والباقي قضاء على وجه ثالث .
فإن جعلناه قضاء لم يجر التأخير إليه قصدا ولم يمتنع صحتة بنية الأداء كالمحبوس إذا
اجتهد في الوقت ونوى الأداء فكان في غير الوقت لم يلزمه الإعادة .
الثانية تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا قال عليه الصلاة والسلام أول الوقت
رضوان اﻻ وآخره عفو